

حكم الاجتهاد ومصادره بتقدير اندراس الشريعة

أ/ صخري خرفية

جامعة الجلفة

تعد مسألة اندراس الشريعة من المسائل الافتراضية المحتملة جدا، التي تطرق إليها بعض علماء الأصول، إذ أن كل الشرائع السابقة إما اندثرت أو حُرفت، فإذا كانت هذه الشريعة محفوظة بحفظ الله عز وجل للقرآن الكريم، فإن احتمال تحرفها والإجماع عليه ممنوع، أما احتمال اندراسها فهو من الأمور الواردة جدا خاصة مع تلك النصوص التي ذكرت رفع القرآن الكريم والنصوص التي دلت على رفع علم الفرائض⁽¹⁾، وكذلك النصوص التي تصف حال أهل آخر الزمان، هذه النصوص التي تجعل مسألة ذهاب جزء كبير من الأحكام من الأمور المسلمة تقريبا، والسؤال الذي يتبادر هنا هو عن حكم العمل بالباقي من الشريعة، أي ما هو العمل الذي يخاطب به مسلمو ذلك الزمان حال اندثار الشريعة، وهل هم مكلفون في غياب تفاصيل الشريعة أم لا؟

والواضح أن هذه الشريعة لن تدرس جملة واحدة، فرفع القرآن الكريم الذي أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم يمثل رفع جزء هام من النصوص، وذهاب السنة هو أمر أكثر ورودا من ذهاب نصوص القرآن، لظنية أغلب الأحاديث وقطعية كل نصوص القرآن من حيث الثبوت بالتواتر، كما أن الأدلة الأصولية عدا الكتاب والسنة المستقية أساسا من الكتاب والسنة هي كذلك عرضة للاندراس؛ ولكن بشكل أقل من اندراس النصوص باعتبار أن هذه الأدلة تتضمن إعمال معاني النصوص الشرعية، والمعنى من حيث ضبطه أقل عرضة للتحريف والنسيان من النص بحروفه، لأن المعنى يدور حول فكرة عامة تسعف الذاكرة والعبارة في استحضارها.

وأدلة الشريعة التبعية هي مراتب كذلك من حيث ارتباطها بالنصوص؛ فقياس فرع على نص غير متأت في غياب النصوص، أما قياس معنى على معنى فهو ممكن مع غياب النصوص وبقاء معانيها ومراميها، وهو لا يقل من حيث إمكانية وصوله للحكم على العمل بالقياس على النصوص بل إن الشافعي اعتبر أن قياس مصلحة في مسألة

(1) ومن هذه النصوص الحديث الذي أخرجه البخاري: عن عروة قال: حجَّ علينا عبد الله بن عمرو، فسمعت يقول:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله لا يترع العلم بعد أن أعطاهموه انتزاعاً، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم) (صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، رقم: 6877).

وعند أحمد: عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تظهر الفتن ويكثر المهرج ويرفع العلم فلما سمع عمر أبا هريرة يقول يرفع العلم قال عمر أما إنه ليس يترع من صدور العلماء ولكن يذهب العلماء. ويؤيده ما أخرجه أحمد كذلك وصححه الحاكم عن حذيفة رفعه: "يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب"، وعن عبد الله بن عمرو الذي حدث بهذا جوابا عن سؤال من سألته عن الحديث الذي رواه أبو امامة قال: "لما كان في حجة الوداع قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على جمل آدم فقال: يا أيها الناس خذوا من العلم قبل أن يقبض وقبل أن يرفع من الأرض"، الحديث وفي آخره: "آلا إن ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث مرات". (انظر: مسند أحمد، مسند أبي هريرة، ج2 جزء 4، وفتح الباري، ابن حجر، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم الحديث 6877).

على مصلحة كلية أولى من قياس فرع على أصل لمعنى جامع بينهما، كما نقله عنه الجويني قال: (واعتبار المعنى بالمعنى تقريبا، أولى من اعتبار صورة بصورة بمعنى جامع)⁽²⁾.

والحقيقة أن المعنى المقاس عليه هنا وهو المصلحة المستنبطة من النصوص يشكل أعمدة لأدلة شرعية قائمة بذاتها: — فالمصلحة المرسله التي تفتح الباب للاجتهاد في ما لا نص فيه قوامها معرفة المصالح التي دلت النصوص لجنسها البعيد وإن لم تدل لعينها كما في المصالح المعترية.

— ومقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها وكلياتها إنما أخذت من استقراء العلل والمصالح بالدرجة الأولى من النصوص بعد استقراء الأوامر والنواهي المجردة التصريحية الابتدائية وغيرها من مصادر المقاصد⁽³⁾.

والنتيجة العملية التي تفهم من خلال اكتناه طبيعة المصلحة في اجتهاد الفقهاء التي بنوا عليها صرح الأدلة التبعية هي أنهم يعملون بالمصالح الشرعية المستقاة رأسا من استقراء النصوص فهي المصلحة في عرف الشارع لا عرف المكلف، فهم لا يجتهدون بالمصالح الغريبة والمغاة من طرف الشريعة أو المصادمة لأهدافها ومقاصدها.

ومادام دليل المصالح امتدادا لنصوص الشريعة وتوسيعا لمعانيها فهو المعول عليه بعد اندراسها، ولكي نعرف كيفية الاجتهاد بالمصالح ومعاني النصوص الذي يغيث الأمة وينجدها حال اندراس الشريعة ينبغي أن نقف أولا على مناهج الأصوليين في الاجتهاد بالمصالح عند المذاهب:

فمنهج اجتهاد أهل السنة بالمصالح الشرعية أنهم على فريقين فريق يقف على حدود ألفاظ النصوص لا يتجاوزها أثناء التطبيق ويكفي بالنسبة إليه صحة سندها، وهم مدرسة ألفاظ النص، وفريق لا يقف أصحابه عند حدود لفظ النص بل يطلبون معناه⁽⁴⁾، وأن هذا الفريق يجتهد بالنص الجزئي وبمعاني النصوص الشرعية التي اجتمعت عنده فكونت أصلا كلياً، فهو في اجتهاده بالنص والأصل الكلي (المعنى) يراعي وجوب عدم إهمال أحدهما، بل إعمالهما معا ضمن قواعد الترجيح بحسب القوة، وأن مباحث الأصول في (الاستحسان) و(المصالح المرسله) و(سد الذرائع) و(رفع الحرج) و(مراعاة المآل) و(منع الحيل) ما هي إلا مجال رحب للاجتهاد بالنصوص الجزئية في ضوء معاني النصوص وأصولها الكلية؛ وهو ما يعرف بتوظيف مقاصد الشريعة الإسلامية، وهم يرفضون حكم العقل المجرد عن مقاصد الشرع بالوجوب والتحريم لمجرد معرفته بالمصالح والمفاسد، بل لا بد من نور لمعاني النصوص يهتدي به في معرفة الحكم.

لأن الاجتهاد بحكم العقل المستند لمجرد معرفته بالحسن والقبح في الأشياء؛ وترتيب الجزاء على ذلك دون رجوع لعادة الشرع في أحكامه ونصوصه هو مما كتب علماء الأصول في إبطاله، بالأدلة الواضحة، لأن هذا الدليل المستند للمصلحة العقلية وهو دليل التحسين والتقبيح العقليين — الذي قال به المعتزلة ومن تبعهم⁽⁵⁾ — قائم على مسألة

(2) البرهان، الجويني، ج2 ص111.

(3) انظر: الموافقات، الشاطبي، ج2 ص409.

(4) الاجتهاد، عبد المنعم النمر، دار الشروق، القاهرة، 1406هـ — 1986م، ص43، الاستدلال وأثره في الخلاف الفقهي، دهشام قرشة، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1426-2005، ص191.

(5) انظر: المحیط بالتكليف، تحقيق عمر السيد عزمي، القاضي عبد الجبار، المؤسسة المصرية، ص234، المغني، عبد الجبار، ج17 ص247، شرح الأصول الخمسة، تحقيق عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1: 1384-1965، ص770.

القول بوجوب رعاية الأصلح للخلق على الله تعالى أي أن الله كي يكون عادلا حسبهم ينبغي أن لا يخل بما هو واجب عليه، وهذا أصل باطل إذ مراعاة مصالح الخلق ليست واجبة على الله بل الله عز وجل هو من تفضل بها على خلقه، وهذا الأصل ينجر عنه القول بأن الخلق مكلفون قبل ورود الشرائع وبعثت الرسل، وهو باطل كذلك، والأمر الثالث الذي ينجر عن العمل بالمصالح العقلية التي لم تستقى من النصوص هو قول أصحابها بأن أحكام العقل قطعية دائما؛ وما ينجر عنه من إهمال النصوص المخالفة لها⁽⁶⁾؛ وردّها بدعوى أنها نصوص تطبيقية في زمان الرسول ليست ملزمة لنا، ونسوا أننا مطالبون بالتأسي بتطبيقه صلى الله عليه وسلم.

ويمكن بسط الفروق الدقيقة بين الاجتهاد بالمصالح الشرعية وبين العمل بدليل العقل وفق التحسين والتقييح فيما يلي:

أولا: أوجه الشبه بين المصالح الشرعية ودليل العقل الحاكم بالتحسين والتقييح:

1_ كلاهما عمل بالمصلحة.

2_ كلاهما اجتهاد فيما لا نص فيه غالبا.

3_ كلاهما إعمال للعقل واكتناه لقدراته في تقدير المصالح.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين المصالح الشرعية وحكم العقل بالتحسين والتقييح:

1_ عند أهل السنة عمل العقل هو الاشتغال في النصوص وتوسيعها باستخراج عللها ومعانيها والقياس على أصولها الكلية وهو المصالح الشرعية، وعند المعتزلة ومن تبعهم عمل العقل خارج النصوص بالمصالح العقلية الذي يكون مزاحما للنص لا عاملا في النص وموسعا لمعناه.

2_ المصالح المرسله شهدت النصوص لجنسها البعيد، والعقل يعمل بالتحسين والتقييح ابتداء دون الرجوع لشهادة النصوص بل ينطلق ابتداء من خبراته وتجاربه ولو قبل الشرع، فهو لا يستند إليه، أما كون المصالح المرسله قد شهدت النصوص لجنسها فمعناه أن أخذ الإذن بالاجتهاد بالمصالح كان من الشرع وقبل دلالته لم يكن جائزا ولا مآذونا فيه.

3_ القول بأن الاستصلاح ظني عند علماء السنة والقول بأن التحسين والتقييح العقليين قطعي عند المعتزلة، وما ينجر عنه من هدر النصوص.

4_ لذلك لا تقدم المصلحة على النصوص عند السنة ويقدم العقل الذي زعموا أنه قطعي على النصوص عند المعتزلة ومن تبعهم، أي أن السنة يعملون بالأصل والنص معا بوجه لا يخل فيه أحدهما بالآخر خلافا للمعتزلة ومن تبعهم المغلبيين للأصول على النصوص.

5_ قطعية الحكم بالمصلحة عند السنة يأتي من قوتها وهي أن تكون مستندة إلى أصل قطعي ثابت بنصوص قطعية في دلائلها وسندها، وغير معارضة وقطعية الحكم بالعقل عند المعتزلة ومن تبعهم يأتي من القول بوجوب رعاية الأصلح على الله تعالى كما زعموا.

(6) قال المعتزلة في معنى كون الله متصفا بالعدل عندهم هو أنه: (لا يفعل القبيح ولا يختاره ولا يخل بما هو واجب عليه وأن أفعاله كلها حسنة) (شرح الأصول الخمسة، عبد الجبار، ص301، وانظر: المغني، عبد الجبار، ج6 ص8).

وبعد أن توضحت الفروق الدقيقة بين العمل بالمصالح المرسله والعمل بحكم العقل بالتحسين والتقييح فإنه يمكن البحث في مسألة حكم العمل بالمصالح لو اندرست هذه الشريعة، فما دام أن الاستصلاح والحكم بالتحسين والتقييح العقليين يشتركان في كيفية الوصول إلى الحكم عموماً وهي الحكم بناء على مصلحة الفعل أو مفسدته أو الغالب منهما، بالجواز أو الحرمة أو التوقف عند التساوي والسؤال هنا:

هل يجوز الاجتهاد بالتحسين والتقييح العقليين: "ما لو اندرست هذه الشريعة"؟ وقد ذكر هذا الفرع الغزالي وذهب إلى أنه لو امتد زمن حلول القيامة إلى آمام طويلة بحيث تندثر وتفتقر هذه الشريعة فإن الناس ليس لهم أن يعرفوا الأحكام وفقاً للتحسين والتقييح قال: (ثم إذا فترت ارتفع التكليف، وهي كالأحكام قبل ورود الشرع⁽⁷⁾، باعتبار أن الأشاعرة وبقية أهل السنة لا يرون الحكم العقلي بالتحسين والتقييح صحيحاً ولا يقولون به، وباعتبار أن الأشاعرة لا يرون وجود حسن وقبح ذاتي في الأفعال.

وقد خالفه في هذا غيره، قال الزركشي: (وزعم الأستاذ أبو إسحاق أنهم يكلفون الرجوع إلى محاسن العقول⁽⁸⁾) ، ولكي نعلم الراجح في هذه المسألة ينبغي تصورها جيداً بتحديد محل النزاع أولاً، ثم أدلة المجيز ووجهة نظره ووجه اعتراض المخالف.

أما محل النزاع فيؤخذ مما بسط القول فيه إمام الحرمين الجويني في كتابه غياث الأمم وهو اندراس الشريعة، حيث خصص الركن الثالث من كتابه لتقدير انقراض حملة الشريعة وجعل الكلام فيه على أربع مراتب: المرتبة الأولى: اشتغال الزمان على المفتين المجتهدين⁽⁹⁾ ، دون وجود خليفة جامع لشرائط الاجتهاد أو مستند لأهله وهنا جعل العمل في الرجوع إلى المفتين واتباع اجتهادهم. المرتبة الثانية: خلو الزمان عن المفتين المجتهدين ووجود نقلة المذاهب⁽¹⁰⁾ ، وهنا جعل العمل الواجب هو اتباع نقلة المذاهب.

المرتبة الثالثة: خلو الزمان عن المفتين ونقلة المذاهب⁽¹¹⁾ ، وهو زمان دروس العلم بفروع الشريعة وفصولها مع بقاء قواعدها وأصولها، وجعل العمل في اتباع القواعد الكلية للشريعة، والتي هي مقاصد الشريعة الإسلامية، فقال: (فإن تبقية ربط الشرع على أقصى الإمكان نظراً إلى القواعد الكلية أصوب من حل رباط التكليف لمكان استبهاام التفاصيل، ولا يخفى مدرك الحق فيما ذكرناه على الفطن⁽¹²⁾)

(7) المنحول الغزالي، ج 1 ص 485.

(8) البحر المحيط، الزركشي، ص 215-216.

(9) غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني ت478هـ، تحقيق: مصطفى حلمي، وفؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الاسكندرية، ط: 1979م، ص 285.

(10) المرجع نفسه، ص 300.

(11) المرجع نفسه، ص 309.

(12) المرجع نفسه، ص 319.

المرتبة الرابعة: خلو الزمان عن أصول الشريعة وقواعدها الكلية ⁽¹³⁾ ، وهنا ذهب إلى سقوط التكليف على أصحاب هذا الزمان، قال: (والحاصل عندئذ وجوب الاكتفاء بكليات الدين وأصوله من الإيمان بوجود الله ووحدانيته والاعتقاد بنبوة النبي المغيث وتوطين النفس على التوصل إليه في مستقبل الزمان وبذلك تنقطع التكليف الشرعية عن العباد وتلتحق أحوالهم بأحوال من لم تبلغهم دعوة ولم تنط بهم شريعة) ⁽¹⁴⁾.

وتحرير محل النزاع أن لا خلاف في الرتبة الأولى والثانية بين العلماء، أما الرتبة الثالثة فالذي يظهر أن أبا إسحاق الأسفراييني ⁽¹⁵⁾ والغزالي لا يختلفان مع الجويني في وجوب العمل بمقاصد الشريعة فيها عند غياب النصوص، ولا يخالفهم فيها غيرهم من الفطناء كما ذكر الجويني.

أما الرتبة الرابعة فمحل النزاع مدارها، حيث ذهب أبو إسحاق الأسفراييني إلى جواز العمل بالتحسين والتقبيح العقلين ومنع من ذلك أبو حامد الغزالي والجويني كذلك.

ولمعرفة حكم المسألة في هذه الرتبة ينبغي إضفاء المزيد من التفصيل عليها، إذ أن اندراس مقاصد الشريعة الإسلامية هو كذلك على مراتب، تقع بعد المرتبة الثالثة وهي بقاء المقاصد العامة والخاصة.

أي أن المرتبة الرابعة تنفرع إلى درجات ثلاث:

الدرجة الأولى: اندثار المقاصد الجزئية التفصيلية وبقاء المقاصد العامة، وهنا العمل يكون بالاجتهاد بالمقاصد العامة، وهي قريبة إلى التحسين والتقبيح العقلين إلا أنها مستمدة من النصوص لا مجرد العقل.

الدرجة الثانية: اندثار المقاصد الجزئية والمقاصد العامة كذلك، وهنا إن بقي من الشريعة أمر واحد وهو بعد العلم بالله ورسوله أن نعلم أن هذه الشريعة مصلحية أي جاءت بالحث على الخير والنهي عن الشر، فالإقتصار على هذه المعلومة فقط يجعل منها معرفة تدل على وجوب تحري الأصلح والعمل بالاجتهاد بالتحسين والتقبيح العقلين، وهو إن اشترك مع دليل المعتزلة والإمامية من حيث أن المصالح المجتهد بها لم تعلم من الشارع أي من النصوص والقواعد التفصيلية المأخوذة منها، إلا أنه يختلف عنه من ناحيتين:

— عدم القول بأن الاجتهاد بمصالح العقل مبني على وجوب رعاية الأصلح على الله تعالى، بل هو مبني على العلم بكون الشريعة مبنية في عمومها على المصالح تفضلاً من الله وهي من أعلمتنا بذلك رغم كون هذه هي المعلومة الوحيد الباقية عن هذه الشريعة الخاتمة في ذلك الزمان.

— عدم القول بأن أحكام الاجتهاد بهذا الدليل العقلي قطعية بل هي ظنية، وفرع عنه:

— عدم تغليب أحكام الاجتهاد بهذا الدليل العقلي على النصوص وذلك لغيبها فقد انتفى في التحسين والتقبيح في ذلك الزمان المرتقب تغليب الكليات على الجزئيات.

⁽¹³⁾ المرجع نفسه، ص 377.

⁽¹⁴⁾ المرجع نفسه، ص 240_241.

⁽¹⁵⁾ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهراون الإمام ركن الدين أبو إسحاق الأسفراييني المتكلم الأصولي الفقيه الشافعي شيخ أهل خراسان يقال إنه بلغ درجة الاجتهاد وله المصنفات الكثيرة، منها جامع الحلى في أصول الدين، والرد على الملحدين في خمس مجلدات وتعليقه في أصول الفقه، توفي سنة 418هـ. (انظر: طبقات الشافعية، ج 2 ص 171).

والنتيجة التي أخلص إليها على ما يبدو لي في هذه المسألة هي ترجيح جواز العمل بالتحسين والتقبيح العقليين لو اندرست الشريعة، وهو ما ذهب إليه أبو إسحاق الاسفراييني خلافا للجويني وتلميذه الغزالي، مع ملاحظة الفروق بين القول بالتحسين والتقبيح العقليين وقت اندراس الشريعة ووقت بقاء نصوصها فوقت اندراس الشريعة لا يكون ثمت تغليب للكتليات على الجزئيات ولا نقول بوجوب رعاية الأصلح للخلق على الله تعالى بل رعاية الأصلح في شريعتنا تفضل من الله تعالى على مذهب أهل السنة والجماعة، وعليه يمكن تسمية العمل بالتحسين والتقبيح وقت اندراس الشريعة عمل بمقاصد الشريعة خلافا للمعتزلة ومن تبعهم من الإمامية القائلين بوجوب رعاية الأصلح على الله تعالى، والقائلين بقطعية أحكام العقل وبالتالي تغليب الكليات عندهم على الجزئيات.

أما الدرجة الثالثة من الرتبة الرابعة وهي رتبة اندثار مقاصد الشريعة وكتلياتها وقواعدها العامة، فهذه الدرجة الثالثة: لو اندثرت بعد نصوص الشريعة مقاصدها العامة والجزئية بالكلية بحيث لا يعلم المسلم غير وجود الله وبعثة رسوله دون أدنى معلومة عن طبيعة الشريعة الخاتمة؛ وهل هي سمحة مراعية لمصالح العباد أم فيها من التشديد ما يوافق عدل الله الذي لا يسأل عما يفعل؛ فهنا يسقط التكليف على وفق قواعد أهل السنة خلافا للمعتزلة ومن تبعهم اللذين يوجبون على الله رعاية الأصلح للخلق.

فلو اندثرت الشريعة بالكلية نصوصا وقواعدا فإنه لا يجوز العمل بالتحسين والتقبيح والسبب هو أننا لا نوجب رعاية الأصلح على الله تعالى، ومنه اتضح أن الاعتراضات على التحسين والتقبيح من جانبين:

الجانب الأول: تغليب الكليات على الجزئيات وهذا يزول باندثار النصوص وزوالها.

الجانب الثاني: قيام التحسين والتقبيح على القول بوجوب رعاية الأصلح وهذا الاعتراض يبقى قائما بعد زوال الشريعة، ولهذا يمنع العمل به لو اندرست الشريعة بالكلية.

ولكن زوال الشريعة واندثارها كلية حتى لا تبقى قواعدها العامة يستحيل شرعا وإن كان غير مستحيل عقلا، وذلك للنصوص التي تدل على بقاء الشريعة ومنها:

—النصوص التي تدل على خاتمية هذه الشريعة.

—النصوص التي تدل على أن قيام الساعة يكون على شرار الخلق ولم يوصف من تقوم عليهم الساعة بالشرار رغم تحريم القبيح واجتنابهم الحسن إلا دلالة على كونهم مطالبين ومكلفين شرعا بتحري الخير، وهذا دلالة على أن الشريعة لم تندثر بالكلية وإن ذهبت نصوصها خاصة بعد رفع القرآن الكريم.

إذا مع بقاء مقاصد الشريعة العامة رغم اندراس الشريعة يجوز العمل بالتحسين والتقبيح وإن كان في حقيقته عملا بالمصالح المرسله في جانبها المتفق مع التحسين والتقبيح، وهو العمل بالمصالح الراجحة دون إهمال النصوص إن وجودت أم اندثرت وهذا هو جانب التقريب الوحيد بين المذاهب والفرق الإسلامية.

ثم مع بقاء قاعدة واحدة من مقاصد الشريعة الإسلامية رغم اندثار الشريعة واندثار جل مقاصدها يجوز العمل بالتحسين والتقبيح، لأن هذه القاعدة وهي قاعدة تحري الخير واجتناب الشر، ويمكن تلخيصها في ثنائية (الخير/ الشر) و(الطيب/ الخبيث) و(الحق/ الباطل) و(الخلق/ الرذيلة)... هذه القاعد التمييزية بين جانبين لا يمكن تلاقيهما وفي غياب التفريق بينهما تغيب منظومة الأخلاق غيابا كلياً، منظومة الأخلاق التي تستند إلى الفطرة المحبولة من الله

أي أنها منظومة ذات مصادر خارجية علوية عن ذات الإنسان، لذا اشترط في التكليف بما إخبار الشريعة والعلم بمجيتها بمكارم الأخلاق، وإلا سقط التكليف في غياب العلم بمجىء الشريعة بهذه المنظومة، التي منها استقيت قاعدة الخير والشر، هذه القاعدة التي تتعرض في عصرنا الحالي وهو عصر ما بعد الحداثة إلى هجمة شرسة من الغرب لإبعادها عن كيان الإنسان⁽¹⁶⁾ مؤدية إلى تخطيطه بعد أن نزعت الإله من رؤيته الكونية وجعلته بدله ثم أجهزت عليه وأهلكته، بتعريته عن الأخلاق.

ولذا يكفي في فعالية خطاب الداعية من الوجه المقاصدية أن يحمل رسالة أخلاقية تتمثل في تكريس ثنائية الخير والشر والوقوف في وجه برجة الإنسان على إلغاء هذه الثنائية من حياته، فيكفي إن عمل على ترسيخ هذا المبدأ أن يعدّ مدافعا على بقاء الشريعة الإسلامية مع ربط ذلك بضرورة معرفة الله ومحبه، وقد يعترض معترض هل حكمة الشريعة مقتصرة على الأخلاق فقط أم هناك غيرها؟

وهذا الاعتراض يقودنا إلى مسألة مهمة جدا من مسائل أصول الدين مختلف فيها بين أهل السنة وغيرهم، من الفلاسفة والمتكلمين وهي: هل ترجع الحكمة من التشريع إلى الله أم تقتصر على العباد؟ وفيها مذاهب أربعة ذكرها ابن تيمية رابعها صواب وبقيتها خاطئة، والمذاهب فيها هي:

1- مذهب من قال إن المقصود بها تهذيب الأخلاق وليست مقصودة في نفسها، وهو قول متفلسفة اليونان ومن تبعهم، وينجر عنه أن العبادة تنفع العوام لا الخواص كما وقع فيه بعض المتصوفة القائلين بسقوط العبادة.

2- المقصود هو الثواب لأن الإنعام لا يحسن دون تكليف، وهو قول القدرية كالمعتزلة ومن وافقهم من الشيعة والحكمة في أمر الله تعود على العباد فقط وهي نفعهم وهؤلاء يجعلون الواجبات الشرعية لطفًا في الواجبات العقلية.

3- من يقول إن الله أمر بذلك لا لحكمة مطلوبة بل لحض المشيئة، وهذا قول الجبرية المقابلين للقدرية ومن تبعهم كالمتصوفة.

4- قول سلف الأمة وأئمتها، وهو أن نفس معرفة الله تعالى ومحبه مقصودة لذاتها وأن الله تعالى محبوب مستحق للعبادة لذاته، وأنه سبحانه يحب عباده الذين يحبونه ويرضى عنهم ويفرح بتوبة التائب ويغض الكافرين، وأن في ذلك حكما بالغة ومقاصد جلية، فالحكمة في أمر الله شيان على مذهب أهل السنة والجماعة⁽¹⁷⁾: - حكمة تعود إليه يحبها ويرضاها - وحكمة تعود إلى عبادته هي نعمة عليهم يفرحون بها.

(16) العلمانية تحت المجهر، د. عبد الوهاب المسيري، ود. عزيز العظمة، دار الفكر المعاصر، لبنان، دار الفكر، دمشق، ط1: 1421هـ — 2000م، ص 19_23.

(17) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن محمد بن القاسم، مكتبة المعارف، المغرب (د.ت)، ج 10، ص 607، الجواب الصحيح، ابن تيمية، مكتبة المدني، جدة (د.ت)، ج 4 ص 114، وأنظر: شفاء الغليل، الغزالي، تحقيق الكبيسي، دار الإرشاد، ط1973، ص 469، 527، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، ابن القيم، تحقيق علي بن حسن بن علي الحلي، دار بن عفان، السعودية، ط: 1996م، ص 373، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه، ابن النجار محمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح، جامعة أم القرى، مكة، ط1: 1987م، ج1 ص 313.

وإلى هنا في نهاية معالجة هذه المسألة الأصولية وهي مصادر الاجتهاد في تقدير مراتب اندراس الشريعة المنبثق عن البحث في الفرق بين دليل المصالح الشرعية ودليل العقل الحاكم بناء على التحسين والتقبيح يظهر بجلاء كيف أن علم مقاصد الشريعة الإسلامية هو حلقة الوصل بين أصول الفقه وأصول الدين، كما يظهر كذلك كيف أن نصوص الشريعة هي أعمدة هذا الدين التي يقوم عليها وفي صون حرمتها حفظ للدين واستمرار لبقائه، فإحياء كل سنة إحياء للدين وفي فوت كل سنة بعد عن الدين ونئى عن تعاليمه.

وحفظ النص يكون بفهمه ومعرفة قصد الشارع منه والاجتهاد به والقياس عليه وتوسيع معناه، والعمل به وتطبيقه.